

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 290 @ بِرْخِيَارِ الْعَيْبِ فَادَّعَى الْبَائِعُ أَنْ زَكَ رَدَدَتْ الْعَيْدُ
الْمُؤَجَّلَ ثَمَنُهُ وَادَّعَى الْمُشْتَرِي أَنْ زَكَهُ رَدَّ الْمُعْجَلِ ثَمَنُهُ
فَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ لِلْبَائِعِ وَلَا يَمِينُ عَلَيْهِ سَوَاءٌ أَكَانَ الْعَيْدُ
السَّذِي فِي يَدِ الْمُشْتَرِي مَوْجُودًا أَمْ لَا . - * * * * - الْمَسْأَلَةُ
الثَّانِيَّةُ - إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ شَيْئَيْنِ مِنْ آخَرَ وَبَعَدَ أَنْ
اسْتَلَمَهُمَا تَلَفَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ أَرَادَ رَدَّ مَا فِي يَدِهِ بِرْخِيَارِ
الْعَيْبِ فَادَّعَى الْبَائِعُ بِأَنْ ثَمَنَهُ كَانَ ذَهَبًا وَادَّعَى
الْمُشْتَرِي أَنْ زَكَهُ كَانَ فِضَّةً فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي . - * * * * -
الْمَادَّةُ 338) الْعَيْبُ هُوَ مَا يُنْقِصُ ثَمَنَ الْمَبِيعِ عِنْدَ التَّجَارِ
وَأَرْبَابِ الْخَيْرَةِ الْعَيْبُ فِي الْمَبِيعِ هُوَ السَّذِي يُوجِبُ نَقْصًا فِي
قِيَمَتِهِ عِنْدَ التَّجَارِ الَّذِينَ يَبِيعُونَ وَيَشْتَرُونَ أَمْثَالَهُ أَوْ
السَّذِي تَقْتَضِي الْخِلَاقَةَ السَّلِيمَةَ أَنْ يَكُونِ الْبَائِعُ عَارِيًا
وَخَالِيًا مِنْهُ أَوْ السَّذِي يُفَوِّتُ الْغَرَضَ وَالْمَقْصُودَ مِنْهُ أَوْ
السَّذِي لَا يُمْكِنُ إِزَالَتُهُ بِلَا مَشَقَّةٍ وَكُلُّ ذَلِكَ يُوجِبُ نَقْصَانًا فِي
الْمَالِيَّةِ وَالنَّقْصَانُ فِي الْمَالِيَّةِ يُوجِبُ الْإِنْتِقَاصَ فِي الْقِيَمَةِ
' مُلْتَقَى وَمَجْمَعُ الْأَنْهَارِ ' . تَوْضِيحُ الْقَيْدِ : التَّجَارِ
وَأَرْبَابِ الْخَيْرَةِ . مَثَلًا : إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ مُجَوَّهَرًا مِنْ
الْمُجَوَّهَرَاتِ كَالْمَاسِ وَاللَّؤْلُؤِ فَتَجَارُهُ وَأَرْبَابُ الْخَيْرَةِ
فِيهِ هُمْ الصُّيَّغُ : وَإِذَا كَانَ كِتَابًا فَأَرْبَابُهُ الْعُلَمَاءُ
وَأَصْحَابُ الْمَكَاتِبِ ، وَعَلَيْهِمْ فَالسَّذِي يُوجِبُ نَقْصَانِ الْقِيَمَةِ
عِنْدَ هَؤُلَاءِ يُدْعَى عَيْبًا وَلَا يُشْتَرَطُ حُصُولُ النَّقْصَانِ فِي الْقِيَمَةِ
عِنْدَ التَّجَارِ الَّذِينَ يَشْتَغِلُونَ فِي تِجَارَةٍ وَصَنْعَةٍ ذَلِكَ
الْمَبِيعِ ' طَحْطَاوِي ' . وَالْمَقْصُودُ مِنَ النَّقْصَانِ هُنَا هُوَ حُصُولُ
النَّقْصَانِ فِي قِيَمَةِ الْمَبِيعِ لَا فِي ثَمَنِهِ الْمُسَمَّى لِأَنَّ ثَمَنَ
الْمَبِيعِ قَدْ يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ قِيَمَتِهِ بِدَرَجَةٍ فَاحِشَةٍ وَالنَّقْصَانُ
السَّذِي يَطْرَأُ عَلَى الثَّمَنِ بِسَبَبِ الْعَيْبِ لَا يُؤَدِّي إِلَى حُصُولِ
نَقْصَانٍ فِي الْمَبِيعِ . الْخِلَاقَةُ السَّلِيمَةُ : أَمَّا السَّذِي يَكُونُ مِنْ

مُقْتَضَى الْخُلُقَةِ السَّالِمَةِ فَلَا يُدْعَى عَيْبًا وَعَلَايَهُ فَلِذَا اشْتَرَى
شَخْصٌ مِنْ آخِرِ حِنْطَةٍ فَوَجَدَهَا رَدِيئَةً فَلَيْسَ لَهُ رَدُّ تِلْكَ
الْحِنْطَةِ بِخِيَارِ الْعَيْبِ وَلَوْ ادَّعَى أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ تِلْكَ
الْحِنْطَةَ رَدِيئَةٌ لِأَنَّ الْحِنْطَةَ فِي خِلْقَتِهَا الْأَصْلِيَّةِ إِمَّا
رَدِيئَةً وَإِمَّا حَسَنَةً وَإِمَّا مُتَوَسِّطَةً أَمَّا الْحِنْطَةُ الَّتِي
تَكُونُ حَبَّاتٍ فَأَرِغَةً مِنْ تَأْثِيرِ الطَّقْسِ فِيهَا وَالَّتِي لَا تُدْرِكُ
جَيِّدًا وَالَّتِي أَصَابَهَا بَلَلٌ فَهِيَ مَعْيِبَةٌ وَلَيْسَ مَنْ اشْتَرَى
كَأَسًا فَضَّيًّا لَا عَيْبَ فِيهِ أَنْ يَرُدَّ هُوَ بِسَبَبِ رَدَائَتِهِ وَلَا لِمَنْ
اشْتَرَى حِمَانًا كَبِيرَ السِّنِّ أَنْ يَرُدَّ هُوَ لِكَبَرِهِ مَا لَمْ يَشْرَطْ فِي
الْعَقْدِ أَنْ يَكُونَ صَغِيرَ السِّنِّ . الْغَرَضُ وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْمَبِيعِ
: إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ شَاةً لِأَجْلِ الْأُضْحِيَّةِ فَكَانَ فِيهَا مَا يَمْنَعُ أَنْ
يُضَحَّى بِهَا كَأَنْ كَانَتْ مَقْطُوعَةً الْأُذُنِ فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّهَا
بِخِيَارِ الْعَيْبِ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْمَبِيعِ أَنْ لَا يَكُونَ
مَقْطُوعَ الْأُذُنِ مِثْلًا وَلَا لِأَنَّ ذَلِكَ الْعَيْبَ مُفَوِّتٌ لِمَنْ غَرَضُ الْمُشْتَرِي
أَمَّا إِذَا كَانَ اشْتَرَى تِلْكَ الشَّاةَ لِغَيْرِ الْأُضْحِيَّةِ فَوَجَدَهَا
مَقْطُوعَةً الْأُذُنِ فَمَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْقَطْعُ عَيْبًا عِنْدَ النَّجَّارِ
وَأَرَبَابِ الْخَبْرَةِ فَلَا يَرُدُّهَا بِخِيَارِ الْعَيْبِ إِلَّا إِنْ ادَّعَى
أَنَّهُ اشْتَرَاهَا لِأُضْحِيَّةٍ . وَإِذَا وَقَعَ الشِّرَاءُ فِي أَيَّامِ
الْأُضْحِيَّةِ وَكَانَ مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُضَحِّيَ فَاَلْقَوْلُ لَهُ
وَلَوْ اشْتَرَى شَخْصٌ شَجَرَةً لِيَقْطَعَهَا وَيَعْمَلَ مِنْهَا بَابًا وَبَعْدَ
الْقَطْعِ تَبْيِينِ أَنْ خَشَبَهَا لَا يَصْلُحُ لِأَبْوَابٍ فَلِلْمُشْتَرِي
الرُّجُوعُ عَلَى الْبَائِعِ بِنُقْصَانِ الثَّمَنِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا
لِأَنَّ الْقَطْعَ مَانِعٌ لِلرَّدِّ . إِزَالَةُ الْعَيْبِ بِرَأْسِ مَشَقَّةٍ :
وَيُشْتَرَطُ فِي الْعَيْبِ أَنْ لَا يُمَكِّنَ إِزَالَتُهُ بِرَأْسِ مَشَقَّةٍ وَلَا ضَرَرَ
فَعَلَايَهُ فَوُجُودُ